

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(3)-الأربعاء 4-21-2014 (نسخة البث) 9341هـ

عبدالكريم الخضير

الله اكبر هلا مرحبا الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. هلا بالشيخ. الله اكبر. سلام ورحمة الله وبركاته سبب الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. يقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالديه والمسلمين اجمعين. باب قال
حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن نافعه - 00:01:10

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذى الحليفة صلى بها. وكان عبدالله بن عمر رضي
الله عنهما يفعل ذلك. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:30

سلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب سبق القول
في درس الامس ان البخاري اذا ذكر بابا بغير ترجمة فان حكمه حكم - 00:01:50

اصلی ما قبله كانه فصل من الباب او الابواب التي قبله. قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن يوسف والتنisi قال اخبرنا مالك
عن نابع عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مالك عن نافع عن - 00:02:20

ابن عمر هذا هو اصح الاسانيد عند الامام البخاري. رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخى بالبطحاء اناخى
بالبطحاء بذل الحليفة. فصل بها. وصلى بها. اناخ - 00:02:40

لما خرج الى حجة الوداع اناخ بهذا المكان فصلى به في هذا المكان. وكان ابن عمر رضي الله عنه مع حرصه على تتبع اثار النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك كلما مر به. ذاهبا او - 00:03:10

بذى الحليفة من صلى بها هذه الصلاة هل هي الصلاة التي فريضة التي احرم بعدها او هي صلاة المأمور بها كما سيأتي وانه اتاه ات
وهو جبريل عليه السلام فقال صل بهذا الوادي المبارك - 00:03:40

وقل كذا. عمرة في حجة. يعني اجمع بينهما. وسيأتي لذلك فمن يقول بشرعية الصلاة صلاة ركعتين للحرام يستدل بهذا ومن يقول
بعدم شرعيته يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد فريضة. النبي صلى الله عليه وسلم وصل - 00:04:10

الميقات صلى الظهر بالمدينة وخرج صلى العصر بذو الحليفة. والمغرب عشاء والفجر واقام في هذا المكان لما صلى الظهر احرم
والحكمة في ذلك هو مكان قريب من منزله فان لا يزيد على ستة اميال عشرة كيلو كثير من الناس اليوم لا يطيق مثل هذا انه ينزل -
00:04:40

يوم في بعد خروجه من بيته بعد عشرة كيلو بيت يوم كامل هذا من باب رفقه عليه الصلاة والسلام بامته وباصحابه بعض الناس
يتذكر شيء نسيه فيرجع اليه من قرب. وبعض - 00:05:20

الناس ما خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام ويريد اللحاق به فيلحق به من قرب الى غير ذلك مما ذكره اهل العلم والا في السفر
الاصل فيه انه قطعة من نار. كما جاء في الحديث - 00:05:50

صحيح. فاذا فرغ احدكم من نعمته فيبعد الى اهله. هذا الاصل في السفر لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لحكم ومن اعظمها
الرفق امتى ولينتظر ما ما يوحى اليه مما يتعلق - 00:06:10

حج واحكامه على كل حال هذا الحال. حالهم في ذلك الوقت من تحمل المشقة عناء السفر العيش بعيداً عن الرفاهية وعن البيوت وعن الاستظلال بالبيوت. تعينهم على هذا لكن المترف كما هو حال كثير من أهل - 00:06:40

لا يطيق مثل هذه الأمور. ذكرنا بالامس ان الناس في سفرهم الى الحج منهم من يجلس الاشهر و منهم من يزيد على ذلك في البلدان والاقاليم البعيدة جداً والاقاصي من البلدان. ويتحملوا ويتلذذون. ويؤلفون - 00:07:20

في هذه الاسفار. وفي وقتنا السفر قد لا يزيد على الطائرة قد لا يزيد على ساعة. وانظر الى الركاب قبل فتح الباب فتح باب الطائرة وش يسون؟ واذا فتح الباب يتدافعون ثم ماذا؟ الى اين - 00:07:50

على كل حال قد يستغرب الانسان ان الانسان يخرج من بيته ويجلس يوم كامل بعد عشرة كيلو وبعدين البيوت وش اللي فيها في ذلك الوقت علشان ترحب في الجلوس بها - 00:08:20

النبي صلى الله عليه وسلم ينام على حصير قد اثر في جنبه فكونه ينام على حصير او على التراب او على ما في فرق ويساده من ادم حشوها ليف عليه الصلاة والسلام افضل خلق واكرم الخلق على الله - 00:08:40

وهذا دليل على حقارة الدنيا. لو ان للدنيا قيمة وزن ما صارت حالها هكذا الصلاة والسلام ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء - 00:09:10

لكنها احقر من ذلك الجناح. والله المستعان. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك لانه من منهجه وطريقته انه يتتبع الاثار اثار النبي عليه الصلاة والسلام. حتى ذكر ابن عبد البر مما ذكر - 00:09:30

انه كان يفكك دابته لتقع مواطئها على مواطئ دابة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوافق على هذا رضي الله عنه اجتهاد منه وفعل اشياء من باب من من هذا النوع ما وافقه عليه - 00:10:00

أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وما لم يفعله من هو افضل منه كابي بكر وعمر رضي الله عن الجميع ولكن صاحب تحري وعبادة ونسك. ولذا لما جاء السائل من العراق - 00:10:20

بيبي يسأل قال اين ابن عمر فدلوه على ابن عباس قال ذاك رجل مالت به الدنيا ومال بها. ابن عباس فقيه. يعرف الحلال والحرام يفعل ما ابيح له لا ابن عمر يترك اشياء - 00:10:40

كثيرة جداً من الحنان من باب الورع. وال العامة يفهمون مثل هذا العامي احرص من طالب العلم على مثل هذا. لانهم لا يعرف ما وراء الامور وخفايا الامور وان مثل هذه - 00:11:20

الامور قد تكون افضل فعلها افضل من تركها. لا سيما العالم الذي يقتدى به. وقد يكون تركها في بعض الات افضل وعلى كل حال هذا اجتهاد وهذا اجتهاد وكلهم على خير والله المستعان. نعم - 00:11:40

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. قال حدثنا ابراهيم ابراهيم بن انذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة

عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المورس. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلی في مسجد الشجرة. واذا رجع صلى بذى الحليفة - 00:12:20

يبطئ الوادي وبات حتى يصبح يقول رحمة الله تعالى باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. الشجرة كانت بذلك الوادي في جهة من جهاته والمعرض في الجهة الاخرى. وبعدهما - 00:12:40

من المدينة واحد. الشجرة هذى كانت موجودة. فصار الناس يجتمعون يصلون عندها فامر عمر رضي الله تعالى عنه بقطعها. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عبيد الله - 00:13:10

اه ابن عمر عبيد الله ابن عمر ابن عاصم ايه؟ ابن حفص ابن عاصم. عن نافع مولى ابن عمر عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق - 00:13:40

رسم. وفعله هذا عليه الصلاة والسلام نظير ما كان يفعله في العيد انه يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر. وذكر من حكم ذلك

وفوائد ان من كان في هذا المكان يرى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:10

ويتمكن من سؤاله ومن رؤيته عليه الصلاة والسلام والطريق الثاني لا يحرمون من رؤيته فادت منه عليه الصلاة والسلام تعریس النوم
والمعرض المكان الذي ينام فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة - 00:14:40

كان اذا خرج يدل على الاستمرار الى مكة يصلي في مسجد الشجرة في مسجد الشجرة مسجد مقام هناك يصلي فيه واذا رجع صلى
بني الحليفة. الشجرة مكان قريب من ذي الحليفة. والمعرض كذلك - 00:15:20

واذا رجع صلى ببني الحليفة الميقات. ببطن الوادي وبات حتى يصبح. وهذه هي السنة. السنة ان المسافر لا يطرق اهله ليلا لا يطرق
اهله ليلا. وانما ينتظر حتى يصبح ويأتيهم على بينة - 00:15:50

لا يأتيهم على غرة. وان المحظور السابق في تلك الاوقات قد ينتفي بوجود وسائل الاتصال. وانه يقول لهم انا في الساعة الفلانية
عندكم وايضا ينتفي بتغير حال الناس اليوم في السهر. قد يكون الذي يطرق - 00:16:20

واهله الساعة التاسعة صباحا اشقا عليهم من الذي يطرقهم في الساعة الثانية او الثالثة ليلا وهذا مخالف للفطرة الالهية وان النوم
سكن والنهر معاش لكن هذا الحاصل والسهر في الجملة مذموم الا فيما ينفع - 00:16:50

كالسمير في طلب العلم. وترجم عليه البخاري في صحيحه باب السمر في العلم. واورد حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام يدل على
ذلك المقصود ان اضاعة الاوقات في القيل والقال وبدون فائدة هذا مذموم - 00:17:20

وما دام في اطار المباح فالامر اسهل مما لو تعدد ذلك الى المحرمات. نسأل الله العافية س. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنيسي او التنيسي قال - 00:17:40

حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول - 00:18:10

الليلة ات من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن
سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنا - 00:18:30

سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي فهو وهو في بني الحليفة ببطن الوادي انه انه رؤي
وهو في كيف اقرأ مظبوط انه رؤي وهو في لا - 00:18:50

اما ان تكون اوري كما في بعض الروايات علق عليه قال في رواية اخرى اري والرواية التي معنا رؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اري وهو في معرض الرواية المعتبرة عندنا رؤيا. رؤيا - 00:19:20

واري هي رواية ابي ذر. ورواية البقية الجماعة كلهم رؤي نعم. عن النبي صلى الله عليه انه رؤيا وهو في مورس ببني الحليفة ببطن
الوادي. قيل له انك ببطحاء مباركة. وقد - 00:20:00

بنا سالم يتلوخى بالمناخ الذي كان عبد الله يونيخ يتحرى معرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن
الوادي. بينهم وبين الطريق وسط من ذلك - 00:20:30

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عقيق واد مبارك. العقيق واد مبارك. ثم اورد حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه كما
سيأتي وفي صلى في هذا الوادي المبارك. انه واد مبارك. رؤي - 00:20:50

من الرؤيا وهي ما يراه النائم من يقول له كذا. ورؤيا الانبياء رؤيا الانبياء حق. ما يقال هذه رؤيا ما يثبت بها حكم. هذا بالنسبة لغيره
عليه الصلاة والسلام واما بالنسبة له فرؤيا الانبياء حق. قال حدثنا الحميدي واسمها - 00:21:30

عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر التنيسي قالها حدثنا الاوزاعي الامام عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله تعالى عنه
يقول سمعت - 00:22:00

النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق بوادي العقيق قال اتاني الليلة ات من ربي في النوم فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل

عمره في حجة وقل عمرة في حجة. عمرة ويجوز - 00:22:30

الرفع امرة لان مقول القول جملة عمرة داخل في حجة او مضمومة الى حجة من باب الاحرام بالقرآن. وهذا اصوب ما قيل في عليه الصلاة والسلام وهو انه حج قارنا. قال حدثنا محمد بن ابي بكر - 00:23:10

قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبدالله عن ابيه ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي في رواية اري - 00:23:40

وفي معرض ذي الحليفة ببطن الوادي وقيل قيل له انك ببطن انك ببطحة مباركة. التي منها العقيق. في بطحاء مباركة التي منها العقيق وبهذا يتم المطابقة بين الخبر والترجمة. الترجمة العقيق وادي بن مبارك - 00:24:00

وهنا انك ببطحة مباركة. والعقيق منها. وقد اناخ بنا سالم يتون يتتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع فيه بروك الناقة. اناخ ناقته يعني بركتها والمقصود بذلك النزول بهذا المكان. فسالم بن عبدالله ينبع منحى ابيه وينهج منهجه - 00:24:30

ويتوخى الاثار النبوية التي كان ابوه يتبعها. الذي كان عبد الله ابن عمر ينبع يتحرى معرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من مسجد وهو اسفله. ابتدى الخبر وظبط اسفل - 00:25:10

بمعنى انزل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك معرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المكان الذي ينبع فيه وينام فيه هذا المكان اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي. بينهم وبين الطريق وسط من ذلك - 00:25:40

يعني مكان متوسط بينهم وبين الطريق. سم صلاة الركعتين هل هي للحرام فالحرام يؤدى يعقد بعد ركعتين تخصه سنة من اجل الاحرام يصلى ركعتين وهذا قول جمهور اهل العلم للامر بهما. صل في هذا الوادي المبارك وقل يعني اوقع اوقع - 00:26:30

الحرام بعد ركعتين. من اهل العلم ان يقول انه لا يشرع للحرام صلاة خاصة وانما اذا وافق كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وانه احرم بعد فريضة وهي ركعتان ام قصر؟ فليس للحرام سنة مستقلة وبهذا قال جمع من اهل العلم لكن قول الجمهور - 00:27:20

انه يسن للحرام ركعتان خاصتان. للامر بهما نعم ان هو هذا الوادي المبارك لكل خير من اللهم كل ما وقف. يعني هل الامر بالركعتين للحرام او للوادي المبارك. اذا قلنا انها للوادي المبارك انه قلنا انه يشرع - 00:27:50

كل من مر بهذا الوادي ان يصلى ركعتين. ولو لم يرد الحج. ها؟ وهذا فعل فهمه عمارة وهذا فهم ابن عمر. مجرد صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا المكان يجعل ابن عمر يقتدي به ويصلى ولو لم يقال وادي مبارك. قال ابن عمر لنكتب - 00:28:30

اذا وعلى كل حال عمر رضي الله تعالى عنه قطع الشجرة وازال المعالم لانه ورأى من فعل الناس ما يتوقع منه الغلو نعم باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. قال ابو عاصم اخبرنا ابن - 00:29:00

قال اخبرني عطاؤنا ان صفوان ابن يعلى اخبره ان يعلى. قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه قال فبینما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه - 00:29:30

من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعه. فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء - 00:29:50

بایعنانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه. فقال اين الذي سأله عن عن - 00:30:10

فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. قلت لعطاء اراد الالقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات. قال - 00:30:30

انام وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب غسل الخلوق مراد به الطين ثلاث مرات من الثياب. لانه قد لا يزول اثره بالمرة والمرتين. فلابد من ازالته من التوب. والمحرم ممنوع من ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس - 00:30:50

من الطيب. وبعض اهل العلم يقيس تطبيب الشوب ثوب الاحرام على تطبيب البدن تطبيب البدن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام

وكانت عائشة كما سيرأني تطيبه عند احرامه كما سيرأني واما التوب فلا يجوز تطيبه بل يجب - 00:31:20

اصله لانه لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس كما في الحديث الصحيح في البخاري وغيره وهذا امر بغسل الطيب من التوب قال ابو عاصم ابو عاصم النبيل الصحاك ابن - 00:31:50

قال ابو عاصم ما قال حدثنا ابو عاصم في بعض النسخ حدثنا محمد قال ابو عاصم او عن قال حدثنا ابو عاصم ومحمد هذا هل هو محمد ابن بشار؟ شيخ البخاري او غير محمد ابن بشار من شيوخ البخاري او هو البخاري نفسه - 00:32:20

ه؟ على كل حال هناك في الرواية بعض النسخ واسطة. محمد. منهم من قال انه بن بشار ومنهم من قال انه البخاري نفسه. فلا يكون هناك واسط والبخاري احيانا يشير بذلك اسمه. يأتي الى هذه الصيغة التي قال ابو عاصم - 00:32:50

وابو عاصم من شيوخ البخاري. ومن شيوخ البخاري. هم اذا لابد من الواسطة. لابد الساري ش يقول وانت تتبع هات هات كان اسمهم قال ابو عاصم الصحاك بن مخلد النبيل كذا اورده يقول القسطلاني كذا اورده بصيغة التعليق وجذم اسماعيل - 00:33:20

وابو نعيم وبه جذم اسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا ابن جريج. قوله حدثنا ابو عاصم اما ان نقول انه روى عنه او نقول النسخة خطأ - 00:34:20

ه؟ شو؟ هو من شيوخ البخاري. هذا المعرض. قوله حدثنا ابو عاصم يدل على انه مشيخ. ولكن النظر في الصيغة. قال ابو عاصم النظر في الصيغة كونه يروي عنه بواسطة في احاديث كثيرة جدا لا يعني انه روى عنه نادرا. على كل حال هذه الصيغة - 00:34:50

مثل حديث المعاذف. قال هشام بن عمار من شيوخ البخاري. روى عنه احاديث بصيغة التحديد. واذا قلنا ان ابا عاصم من شيوخ البخاري صار ذلك الحديث والخلاف في كونه تعليقا او موصولا معروفا بين اهل العلم - 00:35:20

للصلاح والحافظ العراقي يقولون موصول. وغاية ما يقال في قاله انها مثل عن. محمولة على الاتصال بالشريطين المعروفيين عند اهل العلم. المجزي وبن حجر وجم من اهل العلم يرون انه معلم. والحافظ العراقي يقول اما الذي لشيخه عزاء بقال - 00:35:50

ذى عنتن يعني مثل المعاذف مثل ما لو قال عن فلان. كخبر المعاذف لا تسفي لابن حزم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني اه وابن ابي رباح ابن صفوان ابن يعلى ابن امية ويقال ابن - 00:36:20

ابن منية وقال العلماء ان امية ابو يعلى وبنية امه. حين ينسب الى ابيه واحيانا ينسب الى امه اخبره ان يعلى ابن امية ان اباه يعلى بن امية قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارني - 00:36:50

النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه. معلوم ان الوحي ثقيل قول ثقيل وعائشة قد تقول يوحى اليه ورأسه على فخذني فتكاد ان تنظر من ثقل ما يوحى اليه - 00:37:20

اليوم مرتين ثلاث. مدري هالمسجد واظن اه الماء المظلة اللي على باب النساء يظنها من يأتي من هنا هي المحراب وشنو؟ لا لا ما له دخل مكان جلوسه لا لا اظن المظلة ذي تحسبونه حرام - 00:37:50

ه؟ شو؟ ما ادري المهم مثل ذا مرتين ثلاث باليوم اربعطعش في خلال ثلاثين سنة يجي الساعة يحطونه بالمحراب على كل الوهم وارد. ها والسجن الاول المحراب قريب جدا عندنا - 00:38:20

ه؟ وهذا بعيد قال لعمر ار رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة او بالجعرانة. بسكن العين - 00:39:00

مع تخفيف الراء او بكسر العين مع تشديد الراء. ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو منظمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم مدة ساعة. مقدار من الزمان لا يتحدد بحد معين قد - 00:39:40

ليزيد على ستين دقيقة وقد لا يبلغ نصفها. المهم انه مقدار من الزمان. فجاء فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا قد اظل به - 00:40:10

يعطى يظل عليه عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة لان ما كل يستوعب مثل هذا الظرف. ومثلها مثل ما يحصل له عليه الصلاة والسلام. لان حالات الاغماء وانواع قد يظن انها من الصرع او اشبه ذلك لا يستوعبها كثير من الناس - 00:40:30

نظمها نقص ما يظن ان هذا كمال وانه يحصل له عليه الصلاة والسلام من تلقي الوحي الثقيل الذي لا يستطيعه غيره. فجاء يعلو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه في التوب. ليرى فاذًا رسول الله صلى - 00:41:00 وسلم محمر الوجه وهو يغط. من الخطيط نوع من الشخير الذي يحصل للنائم الخطيب من شدة ما يوحى اليه. وعمر رضي الله تعالى عنه اذن ليعيي ليعلو بعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ذلك. لعلمه ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يكره ذلك - 00:41:30 ثم سري عنه كشف عنه عليه الصلاة والسلام فقال اين الذي سأله عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة. واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. في حجتك - 00:42:00 انزع عنك الجب كان الغسل للطيب الذي في البدن والا الجبة اذا نزع ذهب معها الطيب فلا تحتاج الى غسل. اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ولعله من النوع الذي لا يقر عليه مثل الزعفران مثل ما - 00:42:40 او اه لون بالنسبة للرجال هذا يؤمر بغسله. في الاحرام وفي غيره الذي له لون لأن اللون للنساء الرائحة للرجال واللون للنساء وانزع عنك الجب واصنع في عمرتك لأن هذه الجعرانة. التي وقعت - 00:43:10 بعد لا ما هي بعمره القضاء. وقعت بعد الحديبية بعد حنين الطائف واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. الحج بعد العمرة ولا قبله ها؟ يعني لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعرف ان - 00:43:50 هذا الرجل قد حج قبل حجة الوداع. وقلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الوداع مرتبين منها الحجة التي رأه فيها آآ جبير بن مطعم قبل اسلامه كما تصنع في حجتك يعني احاله على شيء يعرفه. حاله على شيء يعرفه - 00:44:30 قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم اراد الانقاء او على سبيل الوجوب فلو على شأن النجاسة تغسل ثلاثا على اختلاف في النجاسات خفة وشدة. لكن هل غسل الطيب؟ ولو بقي اثر - 00:45:00 مثل هذا على سبيل الوجوب قال قلت لعطاء من القائل لعطاء؟ ابن جريج الذي في السنن الذي يروي عنه قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم. وعطاء من اعلم الناس - 00:45:40 بالمناسك وما يتعلق بها. سم ها؟ ما يلزم قالوا في الترور. قالوا في الترور مثل بدليل ما حصل من نزع وغسل الطيب لا في الافعال والا في الحج امور زائدة على العمرة. كما هو معلوم - 00:46:10 باب الطيب باب الطيب عند الاحرام. وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهم يشم المحرم الريحان وينظر في ويتداوي بما يأكل الزيت والسمن. وقال عطاء يتختم ويلبس الایمان. الهميـان - 00:46:50 ويلبس الهميـان وطاف ابن عمر رضي الله عنـهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترى عائشة رضي الله عنـها رضي الله عنـها بالتبـان بـأسـا للـذـين يـرـحلـون هـوـدـجـهـا قال حـدـثـنـا مـحـمـدـاـبـنـيـوـسـفـقـالـحـدـثـنـا سـفـيـانـعـنـمـنـصـورـعـنـسـعـيـدـبـنـجـبـيرـقـالـكـانـابـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ - 00:47:20 يـدـهـنـبـالـزـيـتـفـذـكـرـهـلـابـرـاهـيمـقـالـمـاـتـصـنـعـبـقـوـلـهـ؟ـقـالـحـدـثـنـيـالـاسـوـدـعـنـعـائـشـةـرـضـيـالـلـهـعـنـهـقـالـكـانـاـنـيـاـنـظـرـإـلـىـوـبـيـصـالـطـيـبـفـيـمـفـارـقـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـهـمـحـرـمـ - 00:47:50 قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان - 00:48:10 بالبيت هذه ترجمة عندك باب غيـانـ كـمـلـوـهـلـاـلـانـمـاـفـيـبـاـبـهـ؟ـشـوـفـيـرـوـاـيـةـابـيـذـرـبـاـبـمـنـاـهـلـبـدـاـ.ـوـعـنـغـيـرـهـمـاـفـيـبـاـبـ.ـمـنـاـهـلـبـدـاـ وـاـهـ - 00:48:30 صيفتها صيغة الباب صيغة الترجم. قال رحـمـهـالـلـهـبـاـبـطـيـبـعـنـدـالـاحـرـامـبـاـبـالـطـيـبـعـنـدـالـاحـرـامـوـدـلـالـةـالـحـدـيـثـ واضـحةـ.ـوـاـنـنـبـيـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـكـانـيـتـطـيـبـلـاـحـرـامـهـ.ـوـلـحلـهـلـاـحـرـامـهـ - 00:49:10 قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. كما سيأتي بحديث عائشة. قال كنت ارى بيصل المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما يلبـسـاـذـاـارـادـانـيـحـرـمـ - 00:49:40

ما يلبس حدد ما يمنع منه. لان ما عدا ذلك كله مباح والتحديد انما يكون للشيء الذي يمكن ضبطه. ولو اراد ان يذكر ما يلبس - 00:50:00

اما ان يحدد بعدد معين يمكن حصره او يستمر بلا تحديد. فالذى يمنع منه هو والذى يذكر وما عدا ذلك جائز. عمرة شو؟ لو كنا في الحديث السابق من العمرة اللي هي التي بعد حوالين كان - 00:50:30

اتفضل. بعد الفتح. ايه. وما اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اذا اراد ان يحرم ويترجل يعني يسرح شعره لا مانع من ذلك. ولا يقصد بذلك لهذا قبل الاحرام. وله ان - 00:51:00

رجل ويدهن بعد ذلك برفق بحيث لا يسقط منه ما منع من ازالته. اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن بمعنى انه يتطيب ولا يقصد ان يكون شعثا ويدهن بالزيت ونحوه. وقال ابن - 00:51:40

رضي الله عنهم يشمر يشم المحرم الريحان. ما يتطيب به لكن لو وقف عليه او شمه او شم طيبا على ثوب انسان او شماug انسان غير محرم له يشم ما يقال تلثم لا تشم الروائح الطيبة لا. ممنوع من التطيب لكن لا تمنع من شم - 00:52:10

الروائح الطيبة. الصابون الذي فيه طيبة ونعمة للطيب يشم المحرم الريحان كذا يشم فعلى مضارعها؟ يلي لم كي يشم في الفية ابن ما لك والناس ينطقون من باب ايش؟ ينصر - 00:52:40

مبن لكن اذا جئت بها ينصر في المضارع لا بد ان يكون موافقا في الماضي شم يشم نصر ينصره. كذلك ها شم ماء الایش؟ المضعف عبارة عن حرفين ساكن. او اذا فك الادغام - 00:53:30

اذا فك تقول شامة ماء يشم المقصود ان انها هكذا نطقها يا شم وفي كلام بن مالك واضح يشم المحرم الريحان وينظر في من عقال المحب ممنوع من الترفع ولبس الثياب والتطيب وكذا وكم يستمر - 00:54:10

على هذا على هذه البذادة. ينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن يتداوى بما يأكل تداوى بالزيت ويأكل السمن ثمانيه ويأكل يتداوى بما يأكل في عند المستلمي ويأكل الزيت والسمن وهذه اوضح - 00:54:40

ها؟ يخشع يخشى الانفس انت حاج جاي انت ترفه ما يؤمن ان يقال له هذا يوجد عند اهل العلم في كتب اهل العلم ما يحل هذا الاشكال. وقال عطاء يتختم يعني يلبس الخاتم - 00:55:30

ويلبس الهميان الحزام اللي يكون فيه النفقه. وطاف ابن عمر رضي الله عنهم وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. لعله من الم ونحوه احتاج اليه فريطيه ولم ترى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالتبان قالوا وسروان ليس له - 00:56:00

واكمامها؟ شنو؟ لا ما هي بالوزرة جدا ليس له اكمام. هو يستعمل بكثرة الان ها؟ لا لا ما هو. هذى عائشة ترى انها ان الذين قالوا هنا راح هودجها وهم في بصدق رحل حمل الهودة - 00:56:30

ووضعه على البعيد يمكن ان يخرج من عورتهم شيء. فافتتهم رضي الله عنه ان يلبسوا السروال جدا الذي ليس له اكمام. مما شاء استعماله الان وكتر لا اقول استعماله في الحج لا يجوز ان يلبس في الحج ولو افتدت عائشة رضي الله عنها لانهم سروال - 00:57:10

لكن هذا اجتهاده. وترى ان لبسه اخف من خروج العورة. ويقال لا تلبس لعورتك. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور ابن عبيدة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبیر ها - 00:57:40

شو؟ لا القاعدة القاعدة انه اذا كان بين المؤلف وسفيان واحد فهو بن عبيدة لتأخره. لكن قد يخرج هذا الكلام الذهبي رحمه الله. يخرج عن هذه القاعدة اذا كان شيخ البخاري ممن عمر ادرك سفيان الثوري. واذا كان الشارع ها - 00:58:10

ما يبعد لان هذه قاعدة اغلبية لا كلية. الحافظ الذهبي في اخر الجزء السابع من سيره اعلام النبلاء للتفریق بين السفيانين قال اذا كان بين المؤلف وسفيان واحد فابن عبيدة لانه تأخر - 00:58:40

واذا كان بينهم اثناء آآ اثنين الثوريين لانهم متقدم. يخرج عنها هذه القاعدة مما اذا كان شيخ البخاري معمر ادرك سفيان الثوري. عن منصور عن سعيد ابن جبیر قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يدهن بالزيت. فذكرته لابراهيم قال ما - 00:59:00

تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم. وهو محرم. الطيب حصل قبل الاحرام - 00:59:30

قبل احرامه. وما جاء في الدهان ابن عمر بالزيت يشمل ما قبل الاحرام وما بعد لانه ليس بطيب. فاذا كان فاذا وجد في مفرقها الطيب فالزيت من باب اولى. يعني فالزيت من باب اولى. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - 00:59:50

عن عبد الرحمن ابن ابن القاسم ابن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة تجا عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كت اطيب رسول الله صلى الله عليه - 01:00:20

وسلم لاحرامه حين يحرم يعني قبل الدخول في النسك يعني يلبس ويتجهز ويتهيأ قبل ان ينوي الدخول في النسك تطبيه لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. لحله قبل ان يطوف بالبيت. هل - 01:00:50

يجوز ان يتطبيه قبل ذلك اذا غضب نعم لكن انا اريد اقرر ان انه ان طواهه وقع بعد الرمي والحلق وقالت لحله فدل على انه تحل بعد ان رمي وحلق. قبل - 01:01:20

ان يطوف. ها؟ نعم. فالتحلل الاول يكون باثنين من هذا الحديث. واما ما يذكر عن ابن عباس وعن غيره انك اذا رميت الجمرة فقد حلت هذا قال به جمع من اهل العلم يفتى بكثير من الناس الان. ولكن مفهوم الحديث الذي معنا - 01:01:50

اللي قبل ان يطوف لحله ما قال كت اطبيه قبل ان يطوف ربطت حلم بهذا الوقت الذي هو قبل ان يطوف يعني بعد ان فعل اثنين. ما قالت لحله قبل ان يحلق بعد ان رمي قبل ان يحلق قالت لحله قبل ان يطوف. نعم - 01:02:20

باب من اهل ملبدا. قال حدثنا اصبع قال اخبره كلا هلا منبدا. يا ولا ملبدا. بالدال. ايه. قال حدثنا اصبع قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 01:02:50

ما يهل ملبدا يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب من اهل ملبدا ملبدا شعره بان لا يكون شاعثا انما يلبد شعره شيء يمسكه عن التشمع. كالعسل وما اشبهه. قال رحمة الله حدثنا اصبع من فرج - 01:03:20

قال حدثنا ابن وهب عبدالله عن يونس ابن يزيد الایلی عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن شهاب عن سالم عن ابيه. قلنا ما لك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد عند البخاري - 01:04:00

وسائل ابن شهاب عن سالم عن ابيه اصح الاسانيد عند الامام احمد. وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم الای عن ابيه البري. والمعتمد امساك عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل ما لك عن نافع - 01:04:20

بما رواه الناسك مولاه. الى اخر ما قال عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يهل سمعه يهل يعني يلبي حال - 01:04:50

كونه ملبدا. فالسماع منصب على الالهال. وملبدا حال كونه يهل ملبدا رأسه بما يمنع تشمعه. نعم شو الجهل. ايه. اذا كان يمنع اذا كان يمنع اذا وجد شيء يمسك الشعر - 01:05:20

من وصول الماء الى البشرة. لا تلزم ازالتنه. باب الالهال عند مسجد ذي الحليفة يهلو ملبدا النبي عليه الصلاة والسلام ما عرف عنه انه حلق شعره الا بعد ولذلك يطول شعره. وغيره كذلك. هذى طريقة العرب. وجرى عليها النبي عليه الصلاة - 01:06:00

سلام في الاسلام وهذه هي السنة. حتى قال ان بعض حتى قال بعضهم ان حلق الشعر في غير نسك من شعار الخوارج من شعار الخوارج لكن النبي عليه الصلاة والسلام امر بحلق - 01:06:30

رؤوس اولادي جعفر. لما قتل وجاء اليهم النبي عليه الصلاة والسلام امر بحلق رؤوسهم فدليل على انه يجوز الحلق من غير النسك. لكن السنة ان لا يحلق الشعر الا بنسك. كما كان فعله - 01:06:50

عليه الصلاة والسلام من حلق بغير نسخ له اصله ودليله. ها؟ ماشي باب الالهال عند مسجد ذي الحليفة قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهمما - 01:07:10

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة - 01:07:40

يقول رحمة الله تعالى بباب الالهال عند مسجد ذي الحليفة. عند المسجد. و جاء عنه انه اهل في المسجد وجاء عنه انه اهل بالبطحاء وقال العلماء في الجمع بين هذه الروايات التي تحكي اهلا واحدا غير متعدد - [01:08:00](#)

يعني نسكا واحدا ودلالة الاحاديث على تعدد هذا الالهال ان كل واحد من من روى هذه الروايات يحكي ما رأى. فمن رأه يلبي في المسجد قال هل من المسجد بعد الركعتين؟ بعد الصلاة - [01:08:30](#)

ومن اراه ومن رأه يهل حين ركب دابته قاله ومن رأه يلبي ببطحة قال له ولا اختلاف. قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان علي بن عبدالله الامام المديني. قال حدثنا سفيان وقال حدثنا موسى ابن عقبة - [01:08:50](#)

قال سمعت سالم بن عبدالله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة في في الاصل ان يكون حق. جاء التحويل تكن هنا. وهي قليلة عند البخاري - [01:09:20](#)

وكثيرة عند مسلم وابي داود يسمونها حاء التحويل. وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي بعض النسخ موجود هذا موضعها. عبدالله بن مسلمة نبى عن ما لى عن موسى ابن عقبة - [01:09:50](#)

اه عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله ابن عمر يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد مسجد ذي الحليفة. ما اهل وكان يقول كما في الحديث - [01:10:20](#)

الصحيح ببأوكم التي تكذبون بها على رسول الله عليه وسلم ما اهل رسول الله الا من عند المسجد فالذى يذكر انه هل بالبيداء او بالبطحاء ما كذب تكذبون - [01:10:50](#)

هم رأوه يهل في هذا المكان. وانت رأيته ابن عمر رأيته ويل من عند المسجد. فالكل صادق ان شاء الله تعالى س. باب ما لا يلبس المحرم من الشياب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله - [01:11:10](#)

ما يلبس المحرم من الشياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا الخفاف. الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من - [01:11:40](#)

الكعبين ولا تلبسو من الشياب شيئا مسه الزعفران او ورس قال رحمة الله تعالى بباب ما لا يلبس المحرم من الشياب. يعني ما يمنع المحرم من لبسه. من الشياب قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول - [01:12:00](#)

الله ما يلبس المحرم. ما يلبس. سؤال عما يلبس. والجواب ما لا يلبس وسبق ان قلنا ان ما لا يلبس محصور محدود وما يلبس غير محصور ما يلبس المحرم من الشياب قال رسول الله صلى الله - [01:12:40](#)

عليه وسلم لا يلبس القمص. وما يلبس على البدن ولا العمائم ما يلبس على الرأس ولا السراويلات معروفة واحدتها واحدتها سراويل الواحد سراويل وجمع سراويلات. والسراويلات ما يلبس على العورة - [01:13:10](#)

مما له اكمام وما له اكمام له يسمى تبان الذي له كمان يسمى سراويل. من انواع السراويل التبان ومنها ما يسمى بالنقبة سراويل ليس لها اكمام. التي تشبه التنورة وهي مذكورة في البسة العرب وفي كتب اللغة - [01:13:40](#)

ويقول ابن عمر البستني امي نقبتها. في الاصل من لباس النساء واستعمالها الان للنساء. للتنانير ها هي من لباس النساء قديما وحديثا فلا يجوز ان يلبسها لانها نوع من السراويل. وقد صنفها العلماء الازهر في التهذيب - [01:14:10](#)

وابن سيدا في المخصص وغيره من الكتب انها من سراويل النساء من البسة النساء. وعرفوها بان سراويل ليس له اكمام. ولا البرنس الذي يلبس على الرأس كما يفعله المغاربة الان - [01:14:40](#)

ولا الخفاف. التي تلبس على الاقدام. مما يغطي الكعبين هذا هو الخوف. الا احد لا يجد نعلين. ان على المعروف فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. هل يبقى اسم الخف اذا قطعه - [01:15:10](#)

او لا يبقى؟ هل تكن نعل لخوف؟ هو الان لا يلبس هذا ولا يقطع الا اذا لم يجد نعلين. او نقول اذا قطعهما زال اسم الخف وصار نعلين

فلا مانع من لبسهما مع وجود النعلين. يعني هذا - 01:15:40

نخف المقطوع اسفل من الكعبين. يلبس مع وجود النعلين او لا؟ انما العبارة الا احده لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل من الكعبين. ها؟ لم يقل - 01:16:10

انما اسمه اسمه خف لنا علم اذا كان اسفل من الكعبين مازال ها؟ شو اتلفه جاء في الحديث الصحيح في الحديث الصحيح ايضا مع عدم الاشارة الى القطع. هذا في المدينة قاله عليه الصلاة والسلام - 01:16:40

وليقطعهما اسفل من الكعبين. وفي الموقف مع حضور الحجيج كلهم وحضر الحديث اضعاف من حضر في المرة الاولى ما في اشارة الى القطع. ويختلف العلماء في وجوب القطع. هل يجب او لا يجب - 01:17:20

الذى ينظر الى هذا الحديثوليقطعهما ويقول هذا الحديث مقييد بالقطع وذلك مطلق. والمطلق محمول على المقيد. يقول يلزم في كل حال ولا يلبسه كامل يغطي الكعبين والذي يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام في وقت البيان مع وجود الناس كلهم ما اشار الى القاطع. قال لا يحتاج - 01:17:50

والعلماء يختلفون في هذا الائمة الاربعة يختلفون في هذا منهم من نظر الى ان الحاجة الداعية الى البيان في المقام الثاني تدل على انه لا يقطع. حاجة آآ هذا وقت - 01:18:30

حاجة ولم يبين النبي عليه الصلاة والسلام في وقت الحاجة فدل على انه لا يلزم القطع. ومن قال انه تم البيان في الموضع الاول وذكر القيد في الموضع الاول ولا يلزم ان يذكر القيد المقصود او المخصوص في كل - 01:18:50

بالمناسبة ما يلزم. ذكر وحفظ فلا يلزم بيانيه في كل مناسبة وهم مسلكان لاهل العلم منهم من يقول ما دام القيد مذكور فالمطلق محمول على المقيد ولا يلزم ان يكون القيد يذكر في كل مناسبة. ذكر في موضع خلاص لزم. ومنهم من يقول ان - 01:19:10 يعني لو كانت المناسبات متساوية الحضور هنا والحضور هناك على حد سواء. قلنا ذكر والقيود التي جاءت بها النصوص من هذا النوع. لكن في موقف يحصر فيه اضعاف مضاعفة من حضر القيد ولا بين وهذا وقت للبيان ولا يجوز تأخير البيان - 01:19:40

عن وقت الحاجة. ها؟ يقال بالنسخ اذا قلنا بهذا لكن اذا امكن الجم لا يجوز او قلب النسخ. اذا امكن الجمع بحمل مطلق على المقيد كما يقوله الاخرون. ما يجوز ان نقول نسخ. فلما لم يبينه - 01:20:10

في الموضع الثاني الذي بحاجة ماسة الى البيان لحضور اضعاف من لم يحضر في في المناسبة الاولى الى ان هذا ناسخ لما تقدم الا رجل الا احده لا يجد نعلين فليلبس الخفين. يبقى النظر في الخف المقطوع هل هو خف ولا نعل - 01:20:30

علماء يصنفونه في في ما دون الكعبين كل نعل عندهم الجواب ايه وكلامه حاضر السائل في البيت نقول هذا حظر مؤلفة اكتر من مئة الف الحاضرين. واللي حضروا يمكن ما يوصلون عشرة الاف مقيم. في كلام اهل العلم - 01:21:00

اما الائمة الاربعة مختلفين على قولهم. وكل له اجتهاده. والمسألة اجتهادي لكن لو جاء اشياء لا تخالف ما جاء في النصوص وردت اشياء جيء بها من من من المنسوجات الحديثة وكذا هل يتزدّد المسلم في روسيا؟ يقول ما نص عليه؟ من هذا النوع - 01:21:50

ولا تلبس الثياب او لا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران الزعفران من هي الرجال عنه التزعفران للرجال مكرهه كراهيّه شديدة وقيل بتحريمه. مسه الزعفران وببعضهم يقول لان الزعفران له - 01:22:30

هو نوع من انواع الطيب او ورس الورس نوع من انواع الطيب. فالمحرم ممنوع منه والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اللهم صلي وسلم - 01:22:50